

القانون رقم (5) لسنة 2012م. بشأن العطلات الرسمية

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1987م. بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 8-1-2012م.

إصدار القانون التالي

المادة الأولى

تحدد العطلات الرسمية في ليبيا وفق الجدول المرفق بهذا القانون، ويجوز للسلطة التشريعية في الدولة عند الاقتضاء إضافة أيام آخر لهذا الجدول أو تعديل المدد المقررة للعطلات الرسمية.

المادة الأولى

يلغى القانون رقم 4 لسنة 1987م. بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الأحد بتاريخ 8-1-2012م.

**الجدول المرفق بالقانون رقم (5) لسنة 2012 م
بشأن العطلات الرسمية**

ت	بيان العطلة الرسمية	ملاحظات
1	ذكرى المولد النبوي الشريف	مناسبة دينية
2	عيد رأس السنة الهجرية	مناسبة دينية
3	عيد الفطر المبارك	اليوم الأول
4	عيد الفطر المبارك	اليوم الثاني
5	عيد الفطر المبارك	اليوم الثالث
6	يوم الوقوف بعرفة	الموسم
7	عيد الأضحى المبارك	اليوم الأول
8	عيد الأضحى المبارك	اليوم الثاني
9	عيد الأضحى المبارك	اليوم الثالث
10	عيد الثورة الليبية 2011 م	17 فبراير
11	عيد العمل (عالمي)	01 مايو
12	عيد التحرير (2011 م)	23 أكتوبر
13	يوم الشهيد (ذكرى) إستشهاد عمر المختار	16 سبتمبر
14	عيد الاستقلال (1951 م)	24 ديسمبر

